الخامس الخلو من الموانع .

الخامس الخلو من الموانع : بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب أو اختلاف دين أو كونها في عدة ونحو ذلك والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته يصح النكاح مع فقدها فهي حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث منهم فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فورا وتراخيا ويملكه برضاها فللأخوة الفسخ نصا ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط والكفاءة مفسرة في خمسة أشياء - الدين : فلا يكون الفاجر والفاسق كفئا لعفيفة عدل - الثاني المنصب وهو النسب : فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفئا لعربية - الثالث الحرية : فلا يكون العبد ولا المبعض كفئا لحرة ولو عتيقة - الرابع الصناعة : فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال والنفاط كفئا من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزار (والثاني) وصاحب العقار ونحو ذلك .

الخامس : اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة (قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عادتها عند أبيها في بيته) فلا يكون المعسر كفئا لموسرة وليس مولى القوم كفئا لهم ويحرم تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولي ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة : فليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء